

الملخص

سمحت الظروف والمتغيرات التي جرت على الساحة السياسية العراقية بعد العام ٢٠٠٣ في فتح المجال واسعاً امام الحركة السياسية المرنة والواسعة للمرأة العراقية من خلال المشاركة السياسية والحزبية والسماح لها من الترشيح للانتخابات وتسلم المناصب السياسية والمواقع العليا في ادارة الدولة خلافاً للمراحل التي سبقتها ، فبعد تغيير النظام السياسي السابق ، أفترحت آفاقاً جديدة وواسعة امام عامة العراقيين ومنها بالخصوص المرأة كي تأخذ مكانها الطبيعي في الحياة العامة منها والسياسية بشكل خاص ، ذلك الحق المكتسب الذي طالما حرمت منه طيلة الحقب السابقة رغم كونه منصوص عليه في الكتب والاديان السماوية ، لقد اختلفت تلك المؤثرات بين كونها خارجية واخرى داخلية الامر الذي قيد وعرقل كل مايمكن ان يجعل للمرأة العراقية دور في الحياة السياسية ، وسنحاول في سياق هذه الدراسة ان نخوض بشيء من التفصيل في تلك العوامل.

المقدمة

تعد دراسة السلوك السياسي واحدة من مجالات اهتمام علم الاجتماع السياسي ، التي احتلت مكانة مهمة في الدراسات والبحوث الانسانية لأنها تلامس دراسة ظاهرة مهمة على صعيد السلوك الانساني وسلوك المرأة بشكل خاص ، ونظراً لتلك الاهمية سنتناول بشئ من التفصيل دراسة السلوك السياسي للمرأة العراقية وخاصة بعد العام ٢٠٠٣.

مايهنا هنا دراسة واطهار الدور الذي قامت به المرأة العراقية على الصعيد السياسي ، وماهي المحددات الداخلية والخارجية التي اثرت على تلك التجربة الجديدة من نوعها في المجتمع العراقي ، وهل تمكنت المرأة العراقية من تجاوز العقبات التي وضعت امام هذه التجربة ، هذا ما سنحاول الاجابة عليه في اطار هذه الدراسة التي تأتي اهميتها من ندرة الدراسات الميدانية التي تناولت السلوك السياسي للمرأة العراقية رغم ان الموضوع طرح للنقاش في اكثر من محفل اكايمي او بحثي. ان اهداف الدراسة يمكن تحديدها من خلال:-

اولاً-تحديد مضمون السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ حيث انها عانت من التهميش السياسي في ظل الحكومات العراقية السابقة ولم تأخذ نصيبها من الحقوق السياسية الا بعد العام ٢٠٠٣ وان لم تصل هذه الحقوق الى ماتمناه .

ثانياً- بيان محددات مشاركة المرأة العراقية بالعمل السياسي بعد العام ٢٠٠٣ من حيث الانفتاح على الديمقراطية الذي حصل بعد العام ٢٠٠٣ يقابله حالة من عدم الاستقرار السياسي الذي يشهده العراق ،مما اثر سلباً على وضع المرأة او على ادائها السياسي.

اما مشكلة الدراسة فانها تنطلق بشكل عام من ان المرأة تظهر انماطا من السلوك السياسي تكاد تكون مختلفة نوعاً ما عن السلوك السياسي الذي يظهره الرجل ، والمرأة العراقية ليست بعيدة عن هذا الوصف ، لكن مايميز وضع العراق بعد العام ٢٠٠٣ هي الاستثنائية التي قابلت الانفتاح على الحريات ، بمعنى وجود عدم الاستقرار والعنف وغياب محدود لتكافؤ الفرص وعدم وضوح الرؤى بشأن المستقبل ، وهذه كلها من القضايا والمتغيرات التي لاتشجع المرأة على اظهار سلوكها السياسي وتحديدًا على صعيد الترشيح والانتماء الحزبي.

بالمقابل تنطلق فرضية الدراسة من ان السلوك السياسي بشكل عام هو انعكاس لقيم شخصية – اجتماعية اساسها (شخصية الفرد والانتماءات العقائدية والعرقية وغيرها) ، وبالنسبة للعراق فانه يمر بمرحلة ذات خصوصية سياسية فهو انفتح على الحريات من جانب ، الا انه من الجانب يعاني من استثنائية متعلقة بعدم الاستقرار ، هذه الاستثنائية والحريات مع القيم الشخصية والاجتماعية تنتج مظاهر سلوكية تتطلب دراستها. اما منهجية الدراسة فانها اعتمدت على منهج التحليل النظامي من خلال تحليل السلوك السياسي للمرأة العراقية والمحددات الرئيسة لذلك السلوك ، في حين تضمنت هيكليّة الدراسة مبحثين رئيسيين : الاول يتعلق بالمتغيرات الداخلية المهمة والمؤثرة وتم تضمينها في مطلبين الاول المتغيرات

الدستورية والثاني المتغيرات السياسية ، اما المبحث الثاني فقد تناول الموضوع من ناحية المتغيرات الخارجية في مطلبين ايضا الاول : تأثير المتغيرات الدولية والثاني تأثير الاتفاقيات الدولية على سلوك المرأة العراقية السياسي (اتفاقية سيداو نموذجاً) ، ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الاول : المتغيرات الداخلية

تشكل هذه المتغيرات نقطة مهمة وحساسة في تحديد سلوك المرأة العراقية السياسي بعد العام ٢٠٠٣ ، والتي اثرت بشكل كبير على دورها السياسي ، وقد لعبت هذه الجزئية دورا حاسما في تحديد مسارها في العمل السياسي والنظام السياسي بشكل عام ، فبعد ان كان متوقعا ان تشغل المرأة دورا سياسيا رائدا في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وضعت محددات ومؤثرات عدة امامها ما ادى الى تراجع واضح في دورها ومن ثم اثر بشكل سلبي على وجودها السياسي وتراجع لحساب العنصر الرجالي بحكم عدة مؤثرات سنتناولها في سياق الدراسة.

المطلب الاول : المتغيرات الدستورية

تشكل المتغيرات الدستورية مجموعة متنوعة من المتغيرات التي اثرت على سلوك المرأة السياسي في العراق ، مما جعله يتخذ مظاهر سلوكية محددة ، ولعل اهم هذه المتغيرات هي الدستور العراقي والكويتا* وسنتناول هذه الجزئيتين تحت العناوين التالية :

اولا: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ :يعد الدستور اساس تنظيم الحياة في اي دولة ، فهو المسؤول عن تحديد حقوق وواجبات الافراد ومسؤول عن تنظيم اعمال الحكومة فلا تستطيع الحكومة او البرلمان سن قانون يتعارض معه باعتباره القانون الاعلى في البلاد ، وهو الضمان الاساس لمجتمع تسوده علاقة العدل والمساواة بين افراده ، والدستور العراقي هو دستور كل مواطن أعد لحماية حقوق الجميع وهو ضمانة اساسية لمجتمع ديمقراطي ينعم به جميع العراقيين.(١)

خطوات كتابة الدستور : بعد ان شُكلت الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة (اياد علاوي) في ١ حزيران ٢٠٠٤ ، واستلمت السلطة من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٨ حزيران من العام نفسه ، بدأت الامور تسير وفقا للتوقيعات التي ثبتها قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام ٢٠٠٤ في جدول زمني محدد(٢).

وقد جرت الانتخابات الاولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ - على الرغم من جميع الظروف التي كان يمر بها العراق ، والاجواء غير المستقرة والمشحونة بالعنف لحد ما(٣) ، بعد ان توجه نحو (٥٨%) من الناخبين العراقيين الى صناديق الاقتراع ، بمستوى مرتفع نسبيا من المشاركة في المحافظات الشمالية التي بلغت (٨٨%) والمحافظات الجنوبية التي

* (الكوتا : كلمة لاتينية الاصل تعني حصة محددة او نصيب ، فقد نص الدستور العراقي في الباب الثالث / المادة (٤٩ - رابعا - يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وبذلك تم تخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب بنسبة محددة لاتقل عن ٢٥% بغض النظر عن عدد الناخبين الذين تولوا انتخاب النساء.

^١ (جمهورية العراق: دستورنا بين ايدينا ، مسودة دستور جمهورية العراق ، اب ، ٢٠٠٥ ، ص ٢.

^٢ ١-تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تسلم السلطة من سلطة الائتلاف في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

٢- اجراء الانتخابات للجمعية الوطنية الانتقالية المكلفة بكتابة مسودة الدستور الدائم في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣- تكمل الجمعية الوطنية الانتقالية كتابة مسودة الدستور في موعد اقصاه ٥ اب ٢٠٠٥.

٤- عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب للموافقة عليه باستفتاء عام في منتصف تشرين الاول عام ٢٠٠٥.

٥- عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء ، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥ ، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها لتعمل وفقاً للدستور الدائم.

، عابد خالد رسول : الحقوق السياسية في الدساتير العراقية - دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات السياسية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٢٧ ٢٢٨.

^٣ (بلقيس محمد جواد ، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي ، دار الحصاد ، دمشق ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣.

بلغت (٦٧%) ، اما المحافظات الغربية والوسط فسجلت ادنى مشاركة بلغ معدله الوسطي (١٩%) ، وقدرت مساهمة المرأة في الانتخابات المذكورة كمتوسط بين (٧٠ – ٨٠ %) من مجموع الناخبين.(١)

واعتمد نظام (الكوتا) لتحقيق مشاركة المرأة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من مجموع الاصوات داخل البرلمان بعد الانتخابات ، اذ يوجد ثلاث ناخبين رجال تليهم امرأة من كل قائمة انتخابية على ان يوجد في الجمعية الوطنية مايزيد عن ٢٥% من اعضائها من النساء مهما كانت نسبة الاصوات التي حصلت عليها قياسا للمرشحين من الرجال .(٢) وقد افرزت الانتخابات النتائج التالية :-

أ-كان عدد النساء المنتخبات (٨٧) امرأة من اصل (٢٧٥) عضو منخب في كانون الثاني ٢٠٠٥.

ب- شغلت المرأة (٦) حقائب وزارية من اصل (٣٦) حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية.

ج- لم تشغل المرأة اي من المناصب السيادية العليا (رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، رئيس البرلمان ، الوزارات السيادية) ، فكان التمثيل النسبي للمرأة بنسبة (١١%) في مجلس الوزراء وبنسبة (٣٢%) في الجمعية الوطنية ، هذه النتائج تشير ضمنها الى عدم وجود نص في قانون ادارة الدولة من شأنه ان يحدد حد ادنى لتمثيل المرأة في السلطة التنفيذية او القضائية (٣) ، انما تم ضمان مشاركتها بحد لا يقل عن ٢٥% في السلطة التشريعية فقط.

وبعد الانتخابات بدأت عملية صياغة الدستور الدائم من قبل الجمعية الوطنية الانتقالية (المجلس التأسيسي) التي انعقدت اولى جلساتها في ١٦ اذار ٢٠٠٥ ، وقررت الجمعية في ١٥ ايار ٢٠٠٥ تشكيل لجنة صياغة الدستور(*) من ٥٥ عضو برئاسة همام حمودي وضمت اللجنة ممثلين عن المجموعات الفائزة في الجمعية على وفق الاستحقاق الانتخابي : التحالف الكردستاني ١٥ عضو ، الائتلاف العراقي ٢٨ عضو ، القائمة العراقية ٨ اعضاء ، والقوائم الاخرى ٤ اعضاء.(٤) ، اما نسبة تمثيل المرأة في لجنة صياغة الدستور فكانت ٩ نساء فقط من اصل ٥٥ عضو.

هذه الاحداث تعطي تصور على مدى تطور دور المرأة العراقية في ظل التحولات السياسية والقانونية التي شهدتها العراق عقب زوال النظام السياسي السابق ، فالعراق تحول من نظام التعبئة الجماهيرية التي تحدد نسبة مشاركة المرأة على اساس الحاجة الى التعبئة ، وليس وفقا لنشاط وقابلية المرأة ، الى نظام يتيح لها الوصول الى مواقع المسؤولية السياسية ، إذ أصبح لديها مكانة بارزة في الساحة السياسية.

وعدّ الدستور العراقي الدائم الذي صدر في اعقاب الاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٥ نقلة نوعية على طريق التحول الديمقراطي ، كما انه تضمن مبادئ واحكام جديد منها مايتعلق بحرية التعبير والرأي وحقوق الانسان وغيرها ، حيث يعد مرحلة متقدمة قياسا الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وعلى الرغم من التحولات التي جاء بها الا انه جاء ضعيفا من حيث اتمام ترسيخ ثقافة وحقوق المرأة وقواعد الديمقراطية ، أهمها :

-المادة الاولى / الفقرة أ (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام). والسؤال المطروح هنا : ماهي ثوابت الاسلام ؟

^١ (عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٠ .

^٢ (زينب ليث عباس ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية ، مجلة كلية الآداب ، كلية الآداب ، اذار ، العدد ٨٩ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣ .

^٣ (سندس عباس حسن ، المشاركة السياسية للنساء في العراق : فرص وتحديات ، مجلة اصوات الالكترونية ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦ ، على الموقع التالي : <http://www.aswat.com/ar/node/٣٩١٦>

^{*} (لجنة صياغة الدستور : هي اللجنة التي قامت بوضع النصوص القانونية عكستها على صورة قواعد دستورية ، صاغتها باس من معينة بعد ان تم صياغة الدستور بشكله النهائي حدد يوم ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ للاستفتاء عليه ، وذهب الشعب الى صناديق الاقتراع للتصويت بنعم او لا لما تم اعداد من قبل لجنة صياغة الدستور ، عبد العظيم محمد ، الخلافات الطائفية ومستقبل صياغة الدستور العراقي ، مقال منشور على موقع الجزيرة الفضائية مع الشيخ همام حمودي رئيس لجنة صياغة الدستور العراقي ، بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ ، على الرابط الآتي : <https://www.aljazeera.net/programs/iraqi-scene/٢٠٠٥/٧/٢٧>

^٤ (خضر عباس عطوان ، مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية - نظرة تحليلية - مجلة اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٥ ، متاح على الانترنت على الموقع الالكتروني : <http://www.iraqipapers.net>

حيث ان هذه الثوابت غير متفق عليها وهي تختلف حسب الاجتهادات المتباينة السائدة في العراق ، فهناك من الاسلاميين المتطرفين من يفسر هذه الثوابت بما يكرس التمييز بين الجنسين.(١)

-في الحقوق والحريات الاساسية جاء ماياتي:

(١)-تنص المادة ١٤ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

(٢)- نصت المادة ١٦ (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

(٣)- ما يتعلق بالمرأة نصت المادة ٢٠ (للمواطنين – رجال ونساء – حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)

عند النظر في دستور ٢٠٠٥ ، فالحقوق والواجبات الواردة في نصوصه وفقراته نجدها اشارات واضحة الى حقوق المرأة مع الرجل تارة وحقوق المرأة ككيان مستقل تارة اخرى.

(١)-من حقوق المرأة على الدولة الاحترام والرعاية ، حيث منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ذلك الحق للمرأة والرجل سواء(٢) ، حيث جاء في نص المادة ٢٩ / الفقرة ٢ مايلى (الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيوخه)(٣).

(٢)- من حقوق المرأة ، حقها في الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة ٣٠ / الفقرة ١ على ذلك الحق حيث جاء (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)(٤).

(٣)- من حقوق المرأة ايضا الحياة الكريمة ، ولغرض توفير ذلك الحق للمرأة نصت المادة ٣٥ / الفقرة ٣ (يحرم العمل القسري – السخرة – والعبودية وتجارة العبيد – الرقيق ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس)(٥).

(٤)-جاء في المادة ٤٨/الفقرة ٤ حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل المرأة لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)(٦). ورغم كل ماذكر ومنح من حقوق للمرأة في الدستور العراقي، الا اننا نسترعي اهتمام المشرع العراقي الى أن يكون هناك عمل سريع لتعديل النصوص الجزائية والانتباه الى النصوص الخطرة على حقوق المرأة والأسرة والمجتمع، والاحتكام الى لغة القانون دون الالتفات الى الأعراف والتقاليد البالية التي فيها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وليس فيها من الإسلام أو القيم أو المبادئ أو العدالة أو الإنصاف شيء.

ثانياً:الكويتا:إنَّ الكوتا في الاصل اللغوي هي كلمة لاتينية تستخدم بلفظها الاصلي ومعناها في اللغة العربية حصة او نصيب،وتستخدم لتوفير فرصة للفئات الاقل حظا للوصول الى الفرص وتحقيق قدر اكبر من المشاركة،وعرفت الكوتا النسائية بانها تخصيص عدد محدود من المقاعد للنساء في الهيئات التشريعيةوفي المجالس النيابية ومجالس المحافظات،وتطبيق هذا النظام يتطلب الزام الاحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود المرأة في مستوياتها كافة ، فهناك عدد من

^(١) (نور عبد الاله ، حقوق المرأة في الدستور العراقي ، نشرة تنقيفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة النهدين ، العدد ٨ ، ايار ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٧-٢٨.

^(٢) (نور عبد الاله ، حق المرأة في الدستور العراقي ، المصدر نفسه ، ص٢٨ وبعدها.

^(٣) (المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^(٤) (المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^(٥) (المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^(٦) (المادة ٤٨ / الفقرة ٤ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المقاعد في السلطة التشريعية يتم شغلها من قبل النساء حيث لا يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة دستوريا او قانونياً^(١).

ان ماتقدم يعطي صورة لطبيعة مشاركة المرأة العراقية سياسيا في مواقع صنع القرار والتي مرت بعدة مراحل كانت النساء فيها مقصيات مرة ثم مشاركات مقيدات بدعم الحزب الواحد مرة ثانية ، ثم مشاركات في ظل تمثيل حزبي تعددي ، ومقيدات هذه المرة بقائمة مغلقة واساس الاختيار غلبت عليه الطائفية والعرقية ، فضلا عن ان نظام حصة ثابتة "الكوتا" تعامل معه البعض داخل قبة البرلمان على ان النساء فرضن لاعتبارات سياسية لم تشكل اهمية بالنسبة اليهم.(٢)

جاءت المادة ١١ من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والصادر عن الجمعية الوطنية متضمنة لهذا النظام) يجب ان تكون هناك امراة واحدة على الاقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امراتان على الاقل وهكذا حتى نهاية

القائمة^(٣). ان الكوتا النسائية كغيرها من الاليات لها ميزاتها ولها عيوبها ويتوقف على مدى الاستفادة منها على طريقة استخدامها مع توفر الشروط المكملة لها ، وهناك اكثر من طريقة لاعتماد نظام الكوتا النسائية كتدخل ايجابي لضمان دخول النساء للبرلمان والمجالس النيابية ولضمان نسب التمثيل بحدها الأدنى للنساء في تلك المجالس. لقد انقسم السياسيون الى اتجاهات عدة بين مؤيد ومعارض لنظام الكوتا النسائية :

١- الاتجاه المؤيد لنظام الكوتا : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان من الضروري محاولة تقليص الفجوة بين الرجل والمرأة على صعيد الترشيح والتصويت بين الجنسين ، لان الرجال يشاركون في السياسة ويهيمنون اكثر من المرأة فيها ،نتيجة لذلك تبنت بعض الدول نظام الحصص ، حيث ان نظام الكوتا النسائية يسهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص من خلال اعداد كوادرات نسائية لها دور في مجال عمل البرلمان ، لذلك اكد تقرير البعثة الدولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥ تاييده لهذا النظام حيث ادى الى حصول النساء على ٢٥% من مقاعد مجلس النواب.

٢- الاتجاه المعارض لنظام الكوتا: يدعو معارضي هذا النظام الى عدم الاخذ بمبدأ الكوتا لأخلاله بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي اقره الدستور العراقي واقره وقبله قانون ادارة الدولة ، حيث جاء في المادة ٢٠ من الدستور الدائم وهي المادة الاكثر تأكيداً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجمل عملية الترشيح ، حيث تنص على مايلي (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). (٤) ويرى هذا الاتجاه ان تطبيق نظام الكوتا قد يدفع قطاعات اخرى للمطالبة بحصة مثل قطاع الشباب ، المعلمين ، التجار ، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها الى تقسيمات ادارية ، كما ان هذا النظام يعطي انطباع بان المرأة لاتستطيع ان تصل الى مركز اتخاذ القرار من خلال قدراتها الذاتية.

ان المعارضين لاينطلقون في معارضتهم كونهم ضد المرأة فهم مقتنعون بكفاءة المرأة وانها خاضت العديد من الميادين ووصلت الى مناصب ادارية وسياسية رفيعة ، كما اثبتت في العديد من الدول نجاحها في عضوية البرلمان ومناقشتها التشريعات الاجتماعية من دون وجود كوتا نسائية ، وانما يتم التعامل مع الجميع بشكل متساو وضمن قانون واحد ، ان وصول المرأة للبرلمان يجب ان يكون من خلال خوض الانتخابات التنافسية في اطار المساواة مع الرجل في احقية الترشيح ، فان استطاعت ان تحصل على ربع او ثلث مقاعد البرلمان فان النسبة هذه جاءت نتيجة لعملها الدؤوب وكفاحها السياسي جنباً الى جنب مع الرجل ، مما دفع الشعب بكافة شرائحه الى ترشيحها بعد ان وجد فيها خير من يمثل في المجلس وخير من يعبر عن اراءه وتطلعاته^(٥).

^(١) وسناء محمد ، المشاركة السياسية بعد ٢٠٠٣ ، مجلس الحكم ومجلس النواب ، نشرة تعريفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة النهرين ، العدد ٨ ، أيار ٢٠٠٩ ، ص ١٦.

^(٢) نهلة الهنداوي ، الاداء البرلماني للمرأة العراقية - دراسة وتقويم ، بغداد ، مطبعة الطباع ، ٢٠١٠ ، ص ١٥.

^(٣) وسناء محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢.

^(٤) المادة ٢٠ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^(٥) مناف البغدادي ، الكوتا النسائية في البرلمان العالمي والعراقي ، منتديات الناصرية الثقافية ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ ، للتفاصيل اكثر : ينظر الموقع الالكتروني التالي : <http://www.alnasiriya.com/form/showthread.php?4946>

الاتجاه الثالث : اتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين : هذا الاتجاه ضد تحديد نسبة للتمثيل النسوي في البرلمان ، الا انه يرى ان نظام الكوتا النسائية في الوقت الحاضر نظام يخدم وضع المرأة في العراق ويفتح امامها افاق واسعة نحو التمثيل البرلماني ويساعدها على ان تثق بنفسها سياسياً وتشارك في العملية الديمقراطية والسياسية في بلدها ، ولا ضرر ان تطالب في المستقبل بالغاء تلك النسبة وتطالب بان تكون المشاركة مفتوحة امامها. في مجال تباين الاراء الثلاثة بشأن تطبيق نظام الكوتا بين القبول والمعارضة لتطبيق هذا النظام وما بين الاتجاه الثالث الذي يرى انها مرحلة انتقالية وموقته وصالحة لمدة معينة من الزمن ، يرى الباحث ان الاتجاه الثالث هو الاتجاه الارجح لانه يجمع بين الرفض والقبول من اجل تجاوز المرحلة الحالية ومن ثم يصر الى الغاءه ، لان الوضع الراهن يحتم مشاركة النساء على الصعيد التشريعي والمحلي (مجالس المحافظات) وحتى في المناصب التنفيذية من اجل اوصول صوت المرأة العراقية الى المحافل الدولية والعالمية بانها قادرة على القيادة والادارة اسوة بالرجل وقد اثبتت ذلم من خلال التجربة العملية ، بل انها تفوقت على الرجال في موطن كثيرة وان الساحة العراقية والعربية والعالمية تشهد لها ذلك.

المطلب الثاني : المتغيرات السياسية: لا يتوقف سلوك المرأة السياسي على تأثير المتغيرات الدستورية وانما يثاثر سلوكها ايضا بالمتغير السياسي والعوامل المتداخلة فيه كالتعددية السياسية والمحاصصة وعدم الاستقرار السياسي والصراع بين الايديولوجيات وهذا ماسيتم بحثه في اطار الدراسة بهذا المطلب.

اولاً : التعددية السياسية :يقصد بالتعددية السياسية كما يراها محمد عابد الجابري بأنها " مظهر من مظاهر الحداثة السياسية، ونقصان بها أولاً وقبل كل شيء، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه " الحرب " بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية ... والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم " (١) ، أما الدكتور سعد الدين إبراهيم فيعرف التعددية السياسية على أنها " مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها " (٢) . بينما عرفتها الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله بأنها " الإقرار بوجود التنوع،

وأن هذا التنوع يترتب عليه اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات" (٣) ، وعليه ، تعد التعددية السياسية نوع من التنظيم الاجتماعي يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة ، يُسلم بضرورة وجود افكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي وتنافس مفتوح بينها ، دون اي قبول سوى القبول بقواعد اللعبة الديمقراطية القائمة على الاحتكام للناخبين عبر صناديق الاقتراع(٤). وتعبير اخر ان التعددية السياسية تعني فتح الامكانية الحقيقية لاستبدال الفئة الحاكمة باخرى بالوسائل السلمية القانونية ، اي مايسمى بالتناوب على السلطة بين القوى السياسية(٥).

وتظهر التعددية السياسية من خلال اعطاء الحق للأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية والراي العام ممارسة حقها في العملية السياسية داخل اطار النظام السياسي الموحد ، اذن فالتعددية السياسية بما تتيحه من وجود معارضة علنية يمارس المعارضون من خلال حقهم المشروع في المعارضة والتعبير والسعي للدفع ببرامجهم السياسية ورجالهم الى سدة الحكم عبر الاطر الديمقراطية المتاحة لذا فهي عاملاً أساسياً من عوامل الاستقرار في العملية السياسية يحول دون اعمال العنف بكل اشكاله التي تهدد استقرار المجتمع وامنه.

لذا، فان مستقبل التعددية السياسية مرهون بمستقبل بناء الديمقراطية والعكس صحيح ، فالتعددية السياسية والتي تتضمن التعددية الحزبية هي ظاهرة صحية وهي مرتكز اساس من مرتكزات الديمقراطية الى جانبي وجود تعددية الراي(٦) ،

^١ (رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٥ ، ص٦٣.

^٢ (رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ، المصدر نفسه ، ص٦٣.

^٣ (ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بغداد، مجلة الاسلام والديمقراطية، ع ٣، آب ٢٠٠٣ ، ص ٤٠.

^٤ (حسين علوان البيج ، اشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث ، مجلة العلوم السياسية ، السنة الخامسة، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ ، ص٩٣.

^٥ (امل رؤوف محمد ، التعددية السياسية والاستقرار السياسي (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٨ ، ص٩.

^٦ (مؤيد جبير محمود ، التعددية السياسية في العراق ما بعد ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٢.

فالاولى تتصل بضرورة وجود احزاب سياسية والثانية تتصل بوجود صحافة حرة ووجود مؤسسات مجتمع مدني اخرى وهذه بمجموعها تشكل اهم الية للعمل السياسي التعددي(١).

كما ان التعددية السياسية لها اثر فعال في توجيه الراي العام في اثناء عملية الانتخابات بما تقوم به من استشفاف الميول والتطلعات والرغبات الفردية والعمل على بلورتها في صورة اتجاهات عامة تكون اكثر وقعاً وارجى قبولا لدى الحكام(٢)، انعكس ذلك على المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ من خلال:-

١- وصل التمثيل النسوي الى(٣٣%) من عدد مقاعد البرلمان وهي أكثر نسبة حصلت عليها المرأة العراقية في تاريخ مشاركتها السياسية وبفضل النظام الجديد لمبدأ الحصة النسائية (الكوتا) والتي شكلت اشارة لدعم هذه المشاركة وتمكنت المرأة من توسيع مشاركتها(٣).

٢- نتيجة لإقرار النظام الجديد التداول السلمي للسلطة من خلال نظام الاقتراع العام، وللمساحة الكبيرة من حرية الاختيار بسبب التعددية الحزبية التي سادت النظام العراقي، شاركت النساء أيضاً بنشاط في دورتي الانتخابات اللتين عقدتا بعد عام ٢٠٠٣، وبشكل غير مسبوق أيضاً في تاريخ العراق، على الرغم من التهديدات الأمنية الخطرة التي رافقت العملية.

٣- لقد شهدت الساحة العراقية بمجرد سقوط النظام السياسي السابق ظهوراً غير مسبوق لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني للخوض في مختلف مجالات الاهتمام، وتشير الإحصائيات إلى أن من بين (٢٠٠٠) منظمة عراقية في مجال حقوق الإنسان موجود (٢٠٠) منظمة مختصة بالعمل النسوي (٤)، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن انتشار هذا العدد من المنظمات النسوية له العديد من الايجابيات والسلبيات، يمكن التدليل على أهم ايجابياته أنه رغم حداثة التجربة بالنسبة للعمل المدني في العراق كانت الحركات النسوية قد ركزت في أهمية العلاقة بين النظام السياسي وضمن حقوق النساء، في سبيل مشاركة فاعلة للنساء في عملية التغيير وبناء دولة ديمقراطية مدنية، وفي هذا الاتجاه وبدعم من سلطات الائتلاف تبلور مطلب الكوتا، والمطالبة بإدخاله في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي كان قيد الصياغة آنذاك. وحددت الحركة النسائية نسبة لا تقل عن (٤٠ %) لتمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وتضمنت الحملة لتحقيق هذا الهدف أنشطة متنوعة، مثل جمع توقيعات على مذكرة، اعتصامات، ولقاءات مع عدد من قادة الأحزاب السياسية وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والسفير الأمريكي بول بريمر ممثل سلطة الائتلاف، فضلاً عن اللقاءات مع وسائل الإعلام المختلفة.

وارتبطت حملة (الكوتا) بحملة أخرى خاضتها المنظمات النسائية بالاحتجاج على القرار الذي ألغى قانون الأحوال الشخصية. فتشابكت الفعاليات والأنشطة النسائية حول الموضوعتين "إلغاء قرار (١٣٧) (٥) وتبني (الكوتا)"، إذ يمكن عد الموقف من هذا القرار أول فعل جسد وحدة وفاعلية العمل النسائي في العراق في بداية انطلاقته بعد عام ٢٠٠٣، وبإلغاء قرار ١٣٧ في ٢٠٠٤/٢/٢٧، وإدخال نسبة لا تقل عن ٢٥ % لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٨، برهنت الحركة النسائية على مستوى عالي في الوعي، والتنظيم، والمبادرة. إن هذه الأنشطة والمطالب شكلت بلا شك دلالة على وعي من المرأة العراقية لمكانتها والدور الذي يجب أن تحتله والآليات اللازمة لأداء هذا الدور خصوصاً من خلال ربطه بالحقوق السياسية، ويمكن الإشارة هنا إلى دور المنظمات النسائية التي كانت

^(١) (عامر حسن فياض ، الاحزاب السياسية في العراق : الواقع والمستقبل ، صحيفة السيادة ، السنة الاولى ، العدد ٢٥ ، بغداد ، ٢٠٠٣/٩/١٣ ، ص ٣.

^(٢) (امل رؤوف محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٠-١١.

^(٣) (هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية ما بعد ٢٠٠٣ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠١.

^(٤) (إحصائيات وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني للمنظمات المسجلة لديها لغاية عام ٢٠٠٨.

^(٥) (صدر القرار رقم (١٣٧) في جلسة مجلس الحكم المنعقدة في ٢٩ -كانون الأول- ٢٠٠٣ ،وقد نص القرار على والمحرمات، وزواج الكتابيات، والحقوق الزوجية من مهر، ونفقة، وطلاق، وتفريق شرعي، أو خلع العدة، والنسب، " ١.تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج، والخطبة، وعقد الزواج، والأهلية، وإثبات الزو اج، والرضاعة، والحضانة، ونفقة الفروع والأصول والأقارب، والوصية والإيصاء، والوقف، والميراث، وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض مذهبه. ٢. إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (١)من هذا القرار .

تعمل خارج العراق، بالإضافة إلى المنظمات النسوية في إقليم كردستان في بلورة هذا الوعي نظراً لأن تجربة العمل النسوي في إقليم كردستان .

غير أننا لا يمكن أن نتحدث عن هذا الوعي بدون ذكر دور الجانب الأمريكي في هذا المجال، ذلك أن العمل المدني يتطلب إلى جانب الوقت والاستعداد إمكانيات مادية لا تقدر أغلب النساء في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية والواقع الأمني المتقلب والتحوللات الاجتماعية الكبيرة من النهوض بأعبائه بدون مساعدة مالية. وقد شكل هذا الدعم على الرغم مما قدمه من إسناد لهذه المنظمات في بداية عملها سلبات ارتبطت بهذا العمل وأدت إلى عزوف الكثير من النساء عنه نتيجة هذا الارتباط من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى وفي مقابل الدعم المالي الأمريكي ظهر نوع آخر من الدعم تمثل في ظهور منظمات المجتمع المدني الممولة من قبل الأحزاب، والتي تكون بطبيعة الحال تابعة لهذه الأحزاب بشكل تام وتمثل وجهة نظرها، إذ أن هناك نسبة غير قليلة من المنظمات النسائية العاملة في العراق هي وليدة أحزاب سياسية (وهذا لا يعني إنكار وجود منظمات نسائية كثيرة نشأت دون أن يكون لها أي صفة سياسية) (١).

في ضوء ما تقدم نضع سؤال هل ان عمل المرأة السياسي يقتصر بتحررها الاجتماعي؟ فالجواب هو ان المرأة في عملها السياسي يتوقف على قضية تحررها اجتماعياً لأن تطور مكانة المرأة سياسياً لا يمكن ان تتحقق الا بتحرر المجتمع من القيود الاجتماعية والاقتصادية وان التحرر الاجتماعي الواعي الملزم يحفظ للمرأة قيمتها وكرامتها ويجعلها موضع احترام المجتمع اي يجعل المرأة انساناً محترماً لا مجرد سلعة او مجرد اداة للجنس او الاثارة ، وهذا يعني ان المرأة في نضالها التحرري تتحول النظرة اليها من مجرد جسد الى انسان كامل يتمتع بكافة حقوقها مقابل اداء التزامها تجاه الاسرة والمجتمع والوطن(٢).

من خلال ما طرحناه نستنتج ان دور المرأة العراقية في الحياة السياسية اصبح اكثر فاعلية بعد العام ٢٠٠٣ من خلال دخولها البرلمان ومشاركتها في الحياة السياسية والتقديم للانتخابات والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتولي الوظائف العامة وأدراه الشؤون التي تخص مجتمعنا الا انها مازالت ليست كبيرة مقارنة بمشاركة الرجل، فذلك اشراك المرأة في العملية السياسية هو جزء تكاملي لعملية بناء الديمقراطية، وان دورها في السياسة مهم جداً لأنها مدافع أساسي عن الطفولة والتعليم والرعاية الصحية..الخ.

وتواجه دراسة التعددية السياسية في العراق وعلاقتها بالواقع السياسي تعقيدات كثيرة من الناحية العلمية والعملية لعموض المفهوم وحدثة العمل بالديمقراطية وارتباط الظاهرة الحزبية بها فضلاً عن التعددية او الثنائية الحزبية فنحن امام ازمة فكرية تحتاج الفكر السياسي الحزبي العراقي ناتجة عن البناء على الحزب الواحد والانتقال الفجائي الى العمل بالتعددية الحزبية في ظل العمل بالديمقراطية في الواقع العراقي مع تعدد الاحزاب العراقية منذ نشأتها حتى اليوم وهي ليست وليدة المرحلة السابقة بل لها امتداداتها التاريخية ، والامر منوط بمدى تجذر الحالة السابقة في الواقع السياسي العراقي وبما وصل اليه البناء الفكري للأحزاب السياسية العراقية كلا او بعضا او حتى اعضاء في احزاب وهذا كله يجعل البيانات حول تقييم الواقع السياسي الحزبي الحالي غير دقيقة ويصعب الوصول اليها.

ثانياً : المحاصصة: إن فكرة المحاصصة لم يقرها مفكر سياسي معين ولم تكن مبادرة من حزب ما في دولة محددة وإنما هي ضرورة موضوعية أفرزتها عملية التطور المادي للمجتمعات العريقة بممارساتها الديمقراطية منذ عقود من الزمن ، كما أصبحت هذه الظاهرة في كثير من الدول تهدد استقرارها وعليه ، تعرف المحاصصة السياسية : بأنها نظام يطبق في بعض الدول على ألقليات العرقية والدينية أو اللغوية وتنتهج غالبية الأنظمة السياسية ذات الكثافة السكانية العالية وما شابه ذلك(٣) . إن مصطلح المحاصصة حسب تعريف بهنام عطا الله هو مشتق من الحصة والمحاصصة بمعنى المقاسمة، أي الاستحواذ على المناصب والأموال بطريقة فنية حديثة. فهناك المحاصصة السياسية والطائفية والحزبية والعشائرية ومسميات كثيرة ، وبهذا نرى ان منظروا المحاصصة يعملون على محاصصة أو مقاسمة خيرات البلاد الى فئات او مجاميع معينة للاستحواذ عليها سواء كانت مالية او ثقافية او اجتماعية وحتى التراثية.(٤)

^(١) الحركة النسوية في العراق: مسيرتها وتطورها، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم)، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٣.

^(٢) للمزيد ينظر: عبد السلام ابراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، ط ١، ٢٠١٠، مطبعة الشعب - أريد، بغداد، ص ١٨.

^(٣) معاجم اللغة العربية ، ينظر الموقع الالكتروني الاتي : <http://www.maajim.comhgl;ru>

^(٤) بهنام عطا الله، المحاصصة وما أدراك ما المحاصصة، للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.ankawa.com>

وكلمة – محاصصة – في جميع اللغات لاتتعدى كونها عملية تقسيم الكل على مكوناته حسب الاستحقاق الكمي للاطراف المشاركة فيه ، وفي العملية السياسية فان كلمة المحاصصة لاتقف عند حدود العمليات الحسابية وانما هي مصطلح سياسي بمضامين عميقة جميعها تنبثق من نقطة مركزية وتلتقي عندها ، هذه النقطة المحورية اسمها الوطن ، فالمحاصصة هنا منهج سياسي تسمح بموجبه لجميع المكونات الحزبية الفائزة عبر انتخابات ديمقراطية نزيهة في المشاركة في الحكومة وفي تحمل مسؤولية تضامنية في قيادة دفة البلاد وادارة شؤون الدولة(١).

عرف العراق نظام المحاصصة بصورة طائفية (مذهبية – عرقية – دينية) منذ انشاء مجلس الحكم عام ٢٠٠٣ ، اي بعد انهيار النظام السياسي السابق ، حيث تم تشكيل هذا المجلس على اساس المحاصصة السياسية الطائفية والعرقية بعد ان منح الحاكم المدني (بول بريمر) لكل مكون حصة تتناسب مع نسبته التي يمثلها ، حيث خصص للشيعية ١٣ مقعدا وللعرب السنة ٥ ومثلها للکرد ، ومقعد واحد للتركمان ومثله للاشوريين ، ليعلن بداية مرحلة جديدة لنظام حكم يعتمد الطائفية والعرقية في توزيع المناصب ويشرع لتقسيم السلطة حسب هذه المحاصصة الطائفية(٢).

وعلى الرغم من معرفة القوى الوطنية العراقية المشاركة في مجلس الحكم خطورة هذه الخطوة، الا انهم رضوا بهذه القسمة التي كانت منطلقا لترسيخ مفهوم المحاصصة في العملية السياسية العراقية والتي لازمتها لحد اليوم مع سلباتها على الساحة السياسية باختلاف تسمياتها ، ومع مرور الوقت تحولت المحاصصة الطائفية الى حكومة شراكة وطنية او التوافقية وكلها تحمل ذات المضمون. بمعنى ان التوافقية أحتفظت بنفس مضمون المحاصصة الذي يفرض حصول الاشخاص والمكونات على مناصب على اساس طائفي (ديني – مذهبي – عرقي) بعيدا عن الكفاءة والاخلاص والنزاهة ومفاهيم اخرى كثيرة كان المفروض ان تتوفر بمن يتولون المناصب(٣).

ورغم أن العراق يملك حزمة من التشريعات والآليات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة (كوزارة الدولة لشؤون المرأة سابقاً) ودائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة وقسم المرأة الموجود في كل وزارات الدولة ومؤسساتها وقسم الرصد في (وزارة حقوق الإنسان سابقاً) ولجنة المرأة والأسرة في مجلس النواب العراقي ولجان المرأة في كل مجالس المحافظات، إلا أن التوجّه السياسي والعقائدي والعشائري، فضلا عن التخلف الاجتماعي الذي ساد في البلاد نتيجة المحاصصة في الحكم، تعدى على حقوق النساء التي كفلها لهنّ الدستور. ويمكن حصر تراجع المرأة نتيجة المحاصصة السياسية بعدة عوامل واسباب منها:-

١-تأثير الحروب وأزمة الحصار الاقتصادي انعكست على المجتمع العراقي بصورة عامة ووضع المرأة بصورة خاصة وكانت تعاني المرأة من مشكلة اقتصادية حيث أن الوضع الاقتصادي يؤثر على المرأة وحياتها بصورة عامة وهذا ما ينعكس أيضا و بشكل كبير على ممارسة المرأة للسياسة بشكل عام.

٢-أن الطابع الحزبي للمرأة العراقية يختلف عن الرجل العراقي فهي تميل بطبيعتها للسلوك المحافظ والمتدين أكثر من الرجل وهي بعيدة عن الارتباط بالأحزاب ولهذا نرى المرأة أقل ميلاً للارتباط السياسي على الرغم من تهيئة الفرص المناسبة لها ، كون العمل الحزبي اظهر نوعا من عدم الاستقرار(٤) الامر الذي جعل الحياة الحزبية في العراق غير واضحة المعالم.

٣- أن الثقافة الدينية تلعب دورا أساسيا في التأثير في السلوك السياسي للمرأة خاصة وأن بعض الجماعات المتشددة دينيا التي لاتعترف بحق المرأة في المشاركة السياسية عرض الكثير من النساء الناشطات في منظمات المجتمع المدني إلى التهديد والقتل مما يؤثر في مشاركتهن في الحياة السياسية.

٤- بسبب تدهور الوضع الأمني والتفجيرات المتكررة أدى إلى تزايد عدد الضحايا في المدنيين ومنها النساء أو من جراء الهجمات العشوائية في السواك.

^١ (مهرا موشيح ، مفهوم المحاصصة في القاموس السياسي العراقي المعاصر ، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد ١٩٣٤ في ٢٠٠٧/٦/٢ ، على الموقع الالكتروني التالي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩٨٤٢٣>)

^٢ (معياد الطائي ، المحاصصة وتقاسم السلطة ، جريدة الاتحاد ، (الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني) ، السبت ، العدد ٢٩٧٥ ، السنة الثامنة عشرة ، ٢٠١٢/٥/١٩ .

^٣ (المصدر نفسه .

^٤ (رغد نصيف جاسم ، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه، العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ٧٧ .

٥- اختطاف النساء في العراق والذي يبث الرعب في نفوس الأسر ويحول دون مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة، إضافة إلى ذلك أن العنف السياسي والإجرامي المسلح نتيجة النزاعات الطائفية أدى إلى حالة عدم الاستقرار السياسي وهذا ما يؤثر في البيئة التي تسودها الفوضى الأمنية ما ينعكس على نفسية المرأة العراقية وعزوفها عن المشاركة في العمل السياسي نتيجة الأوضاع الأمنية المتردية.(١)

٦- أن ضعف الدور السياسي للمرأة العراقية يرجع إلى طبيعة المعتقدات الاجتماعية والثقافية والنفسية أي أن الموروث من المعتقدات والأعراف والتقاليد والقيم مؤثر في الحياة الاجتماعية التي تعيشها المرأة حيث الكثير من النساء يعارضن دائما الحياة السياسية ويفضّلن أعمال أخرى أكثر ملائمة لشخصية المرأة وكيانها ، وكما أن العادات والتقاليد والنظرة الذكورية التي تتبنى رأي أن مثل هذه الأعمال تناسب الرجال ولا تناسب المرأة.

مما تقدم يمكن القول ، ان المحاصصة بكافة اشكالها وانواعها وصورها قد اثرت بشكل واضح على مجمل العملية السياسية العراقية ، كما انها اسهمت في تحديد المشاركة النسائية في كثير من المناصب العليا والسيادية في الدولة العراقية ، فلم تتمكن اي امرأة عراقية بعد العام ٢٠٠٣ من تولي منصب رئاسي مهم ولا حتى منصب سيادي ، علما ان هناك الكثير من النساء القيادات اللاتي يتفوقن على كثير من اصحاب المناصب العليا والسيادية في الدولة العراقية.

ثالثاً : عدم الاستقرار السياسي تُعرف ظاهرة عدم الاستقرار السياسي على انها حالة تتجسد فيها التهديدات الداخلية والخارجية بوجود قوى سياسية متصارعة تؤثر على صنع القرار مع اختلاف الايديولوجيات السياسية لها ووجود اطماع خارجية في اراضي الدولة او خيراتها او وحداتها السياسية او الناجمة عن صراع الدول الكبرى او الحفاظ على مصالحها وحماية حلفائها ، كما يمكن تعريفها على انها حالة ناتجة عن وجود قوى سياسية متصارعة ذات امكانيات وطاقات عالية وقوة فائضة وقيادة تقنية تستطيع من خلالها التأثير على النظام السياسي ومجريات الاحداث السياسية باساليب مختلفة ، وهو ايضا عدم قدرة نظام سياسي على التعامل مع الازمات التي تواجهه بنجاح ، وهناك من عرف عدم الاستقرار بانه عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه(٢).

أسهمت هذه الظاهرة في التأثير على سلوك المرأة السياسي من خلال ما يتعرض له من تقلبات سياسية تترافق معها تقلب الامزجة السياسية لدى صاحب القرار ومن ثم لدى المواطن البسيط من عدم قدرة المرأة على مواجهة هذه الظروف السياسية وبالتالي الخشية من توليها مناصب قد لا تستطيع مجاراة الوضع السياسي العام في البلد ومن ثم وضعها كأمرأة ينظر لها المجتمع بعين الضعف وعدم القدرة على تجاوز الظروف التي يمر بها البلد.

رابعاً : الصراع الايديولوجي الديني/ العلماني: أسهم الصراع الايديولوجي بشقيه الديني والعلماني في التأثير المباشر على الممارسة السياسية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، ومما زاد من حدة هذا التأثير هو وقوع المرأة العراقية بين فكي الاحزاب والقوى الدينية والليبرالية ، وصار لزاماً على المرأة العراقية ان تتخبط في صفوف الاحزاب السياسية سواء كانت علمانية او دينية من اجل المساهمة في ممارسة حقها السياسي المتمثل بالمشاركة الانتخابية والسياسية ، الامر الذي ادى الى خضوعها الى تأثيرات القوى الدينية المنتمية اليها وصار لزاماً عليها ان تسير في فلكها وان تطبق برامجها التي جاءت بها ، كل هذا أسهم في تقليص وتحديد دورها كامرأة مستقلة تريد ان تمارس حقها الطبيعي في التعبير عن مايجول في داخلها طموحات ومشاريع تريد تحقيقها . وعليه فقد تراجع دورها نتيجة الصراع المحموم بين القوى الدينية والعلمانية والذي لم يقتصر على الساحة السياسية وانما امتد الى الشارع العراقي واكتوى به معظم العراقيين ومنهم المرأة العراقية.

يتضح مما تقدم ان الاتجاه الديني لعب دوراً مهماً في تحديد المشاركة السياسية للمرأة العراقية وذلك من خلال استغلال ضعف الدور السياسي لها بسبب عدم تمكنها من تشكيل حزب سياسي او تشكيل سياسي خاص بها انما بقيت تحت رحمة الاحزاب الدينية التي تنظر الى المرأة بنظرة ضيقة ومتخلفة وانها غير قادرة على القيام بدور سياسي مهم يمكن النهوض به، فقد حصل خلاف حول تولية المرأة للولاية العامة فقد رأى البعض ان التولية تخص الرجل دون المرأة لما في الرجل من فضل التدبير والرأي والقوة في النفس والطبع بعكس المرأة التي يغلب عليها اللين والضعف متحججين بالآية القرآنية الكريمة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) (٣) ، كما ان المرأة ايضاً لم تستطع كذلك من الانخراط في صفوف الاحزاب العلمانية بشكل كبير يمكنها من التعبير عن وجهة نظرها لان نظرة

(١) رغد نصيف جاسم، المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(٢) التقرير الاستراتيجي العراقي ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) سورة الفتح ، الآية : ١٠

المجتمع العراقي عموماً للمرأة وللأحزاب العلمانية هي واحدة ، فهم ينظرون لتلك الأحزاب على انها خارجة عن الدين الاسلامي وانها تخالف الشريعة الاسلامية وبالتالي فان المرأة لايمكن لها ان تتخبط في صفوفها ، وهي بالتأكيد محاولة لاضفاء نظرة غير صحيحة عليها كي تبقى وحدها متحكمة بالساحة السياسية مستغلة الوازع الديني في ذلك.

في ختام هذا المبحث ، لابد لنا من القول بان المتغيرات الداخلية لعبت دورها الكبير في التأثير على مستوى المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، وقد تعددت الاسباب المؤدية لذلك كما بينا سابقا ، فكانت النتيجة هي انحسار دور المرأة العراقية بفعل نظام (الكوتا) الذي هو غير مطبق تماماً لان المادة الدستورية تقول اكثر من (٢٥%) وليس (٢٥%) بمعنى اكثر منها وهو ما انعكس على المشاركة السياسية لها خلال المدة من ٢٠٠٣ الى يومنا هذا ، وقد لا تقتصر هذه المحدودية في المشاركة والتاثير السياسي على المتغيرات الداخلية بل قد تتعداها الى المتغيرات الخارجية وهذا ماسنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المتغيرات الخارجية

لا يتغير سلوك المرأة العراقية السياسي بالمتغيرات الداخلية فحسب انما تغير بمؤثرات خارجية عدة ، ولعل من اهمها تأثير الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي والامم المتحدة ، فكلمها دعت العراق الى دعم قدرات النساء العراقيات على ممارسة ادوارهن السياسية ، كما ان الاتفاقيات التي انظم اليها العراق عدت من عوامل الضغط من اجل تشجيع انخراط النساء في العمل السياسي وفي اتاحة الفرصة للنساء على مباشرة انواع مختلفة من السلوك السياسي.

اولاً : تاثير المتغيرات الدولية: ان ابرز ملامح سياسات اواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين هو احترام مفهوم حقوق الانسان وحقوق المرأة تحديداً ، وهو احدى الرؤى الاخلاقية القليلة التي يسلم بها جميع الناس والامم في جميع انحاء العالم(١) ، وعلى الرغم من انه ليس ثمة اجماع حول المساحة التي تحتلها هذه الحقوق ، الا ان هذه الرؤيا تجد صدى عميقاً لدى كل فرد منا ، ان الايمان بالحقوق السياسية الاساسية للانسان لايمثل فقط واحداً من الاهداف العامة التي تلقى قبولا عاماً من المجتمع الدولي ومن معظم حكومات العالم ، وانما يشكل ايضا الاساس التي بنيت عليه الامم المتحدة اهدافها. وفي هذا السياق صنف ستيف سميث Steve smith اربع اتجاهات رئيسة ضمن الاتجاه النسائي العام وهي(٢) :

الاتجاه الاول / النسائي الليبرالي : هذا الاتجاه يسلط الضوء على سؤال مفاده اين كانت النساء من السياسة العالمية ؟ اي بمعنى اخر ، اين النساء من السياسة المحلية والدولية ؟ ومن هذا المنطلق يرى انصار هذا الاتجاه بان يبحثوا في الطرق التي استنتجت فيها النساء من السلطة ، والهدف من ذلك ان يتساوى الرجال والنساء في الحقوق نفسها والفرص المتاحة وتبوء المواقع في هرمية النظام الدولي.

الاتجاه الثاني / النزعة النسائية الاشتراكية : يؤكد هذا الاتجاه الدور الاولي للقوى المادية الاقتصادية في تحديد حياة النساء ، ولجل تحقيق المساواة مع النساء فان التخلص من الراسمالية امر ضروري وزيادة على ذلك التخلص من النظام الابوي الاجتماعي بالنسبة للاشتراكيين النسائيين ، ويرجعون السبب في ذلك الى عوامل بنيوية قام عليها النظام العالمي الراسمالي والنظام الابوي ، ادى بالمرأة الى فقدانها الامتيازات في بنية الادوار الاجتماعية والسياسية(٣).

الاتجاه الثالث / المذهب النسائي مابعد الحداثة : ارتبط هذا الاتجاه بالافكار التي تناقض التراث الاجتماعي وتركز على الهوية والنوع (الجندر/الجنس) ، بمعنى التركيز على نوع الادوار الاجتماعية بين النساء والرجال(٤).

الاتجاه الرابع / وجهة نظر المذهب النسائي : لهذا الاتجاه افكار اكثر راديكالية (جذرية او ثورية) قائمة على اساس ان العالم المُسيطر عليه من الرجال وحدهم بواسطة افكارهم وخبراتهم ، مما اضحت افكار وخبرات النساء مهملة مما جعلهم

^(١) جميل مطر وآخرون ، الاداء البرلماني للمرأة العربية ، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٥.

^(٢) Steve smith : "Reflective and Constructive Approaches to international theory " in the Globalization of world politics : An introduction to international Relations ,ed. Johan Bailys and Steve smith ,^{٢nd} , (New york :Oxford University ,press .٢٠٠١) ,p٢٣١

^(٣) عامر مصباح ، نظرية العلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٩٤-١٩٥.

^(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٥.

يدعون الى نوع من التوازن واعادة الصياغة التي تؤدي الى تصوير السياسة الدولية بناء على خبرة كل من النساء والرجال معا(١).

وعلى الرغم من تحقيق بعض الانجازات القانونية والسياسية في البيئة الدولية ، الا ان غالبية نساء العراق لايزلن محرومات من امتلاك رؤيا تتعلق بحقوقهن الانسانية ، وقد يعزى البعض ذلك لاسباب دولية ، حيث يعد الضعف في ضغط البيئة الدولية على العراق احد العوامل المساهمة في عدم تطبيق بعض القوانين الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصورة خاصة وحقوق الانسان بصورة عامة ، بثبات وبفعالية كافية لمواجهة المساوئ والظلم الواقع على النساء بسبب جنسهن ، وهناك عقبات رئيسية لذلك هي(٢):

١- ان هذه الحقوق التي اقرت كحقوق دولية للانسان والتي تم اعطاء النساء فرصة متساوية للحصول عليها فانها لاتشمل بالضرورة جميع التجارب التي تتعرض لها النساء ، ونتيجة لذلك لاتهتم هيئات ومؤسسات حقوق الانسان (باستثناء تلك المختصة بحقوق المرأة) بالتعامل مع مشكلات النساء من منظور حقوق الانسان ولم تتم معالجتها بشمولية وجدية.

٢- ان الاطار الحالي لحقوق المرأة يطرح الحقوق بشكل حذر ، لذا يبقى عاجزا عن التعامل مع حقوق المرأة في ظل ضواهر العنف التي تتعرض لها المرأة في اكثر من مكان.

٣- المؤسسات التي تعنى بالقضايا المهمة للمرأة تعاني من قلة الموارد والتجهيزات بالمقارنة مع هيئات حقوق الانسان الاخرى ، وقد ادى ذلك الى ضعف اليات التنفيذ وعدم فاعليتها ووضوحها. ولا بد من ذكر جهود الامم المتحدة لمساعدة نساء العراق للنهوض بواقعهن عبر اجراءات وتوجهات بمختلف الجوانب منها : (٢)

أ-ضمان حق المرأة في ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والترشيح للمجالس التشريعية واجهزة الحكم المحلي ، وضمان تمثيلها بنسبة لا تقل عن ٢٥% كحد ادنى في تلك الهيئات على ان لايتعارض ذلك مع دستور الدولة.

ب- تشجيع المرأة على خوض الانتخابات وذلك عبر تقديم الدعم المؤسسي لها واقامة دورات تدريبية لتهيئتها لتولي المناصب القيادية في مختلف المستويات السياسية والادارية.(٣)

ج- تقديم العون اللازم من قبل المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية الى المنظمات والهيئات المحلية المعنية بشؤون المرأة العراقية ، ورفع درجة كفاءتها لتتمكن من ممارسة حقوقها السياسية والمشاركة في صنع القرار.

د- قيام منظمة الامم المتحدة بزيادة نسبة تمثيل المرأة في الملاك العامة وفي الوظائف العليا ومناصب

اتخاذ القرار الخاصة عن طريق التوظيف التفضيلي والترقية وغير ذلك من التدابير الخاصة.(٤)

هـ- منح الاولوية للانفاق على تنفيذ الزامية التعليم للفتيات والفتيان حتى نهاية السنوات العشر الاولى من الدراسة وخاصة في المناطق الريفية.(٥)

و- تنشيط تشكيل اللجان النسوية في النقابات والمنظمات الغير حكومية لتوفير فرصة مساهمة المرأة في سوق العمل وخاصة في القطاع الصناعي والخاص ولمشاركتها في المواقع القيادية واتخاذ القرار ودعم وتحسين ظروف عملها وزيادة وعيها بحقوقها في العمل من انشاء مكاتب للتوظيف تسعى جاهدة للحد من بطالة الشباب.(٦)

ز- اشراك النساء في مفاوضات السلام وحل المنازعات وفي عملية الاغاثة الانسانية.(١)

(١) Steve smith, op.cit..., p٢٣٢.

(٢) منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ص٣٣٣-٣٣٥.

(٣) المصدر السابق ، ص٧.

(٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ ، نيويورك ، الامم المتحدة ، ١٩٩٤ ، ص ص٨-٩.

(٥) المصدر نفسه ، ص ١١

(٦) Economic and social commission for western Asia, p-p ١٦-١٧.

وبما ان التحديات التي تواجه المرأة العراقية كثيرة ، فكلما ارتقت المرأة بواقعها كلما ازدادت هذه التحديات ، هذه طبيعة الحياة فلا يمكن الفصل بين مستوى الصعود ودرجة التحدي فبمقدار ما يكون فعل الانسان كبيرا كلما تكون ردودفاعه كثيرة.(٢)

ثانياً : تأثير الاتفاقيات الدولية على سلوك المرأة العراقية السياسي (اتفاقية سيداو انموذجاً)

شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو) (*) ، علامة فارقة في تاريخ الحقوق الانسانية للمرأة ، وقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس وبين المعايير الاخرى المتعلقة بالنساء .

وتعد اتفاقية سيداو في جوهرها اعلاناً عالمياً لحقوق المرأة ، وتقر الاتفاقية ان مرد التسليم بانسيابية المرأة لم يعد كافياً لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية واليات حقوق الانسان ، فان بنودها تجمع في اتفاقية واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي اقرتها الامم المتحدة في مضممار التمييز القائم على اساس الجنس ، معلنة بذلك ميلاد اداة جديدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.(٣)

ويعد العراق من ضمن ١٢ دولة انضمت للاتفاقية ، حيث انضم في ١٣ اب ١٩٨٦ ، وعلى اساس هذا الإنضمام يحق للدولة العضو بموجب نص المادة ٢٨ من الاتفاقية " السماح للدول الاعضاء بابداء التحفظات وقت التصديق او الانضمام الى الاتفاقية ، الا انه لايجوز ابداء اي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها " ، حيث وافق العراق على اغلب بنود الاتفاقية ، وابدأ تحفظات على اربع مواد هي :

١-المادة (٢) : وتتعلق بالمساواة امام القانون وحضر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية .

٢- المادة (٩) اولا : " تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها ، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزواج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة وتصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج".

ثانياً: تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

٣- المادة (١٦) : وتتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية .

اولا : تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة منها الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن الحق الاساس لتساوي الرجل والمرأة.

أ-الحق نفسه في عقد الزواج.

ب- الحق نفسه في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم صحة عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.

ت- الحقوق نفسها والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه.

ث- الحقوق نفسها والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة باطفالها ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

^١ (المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

^٢ (ابراهيم الجعفري، المرأة ..معركة الهوية، الطبعة الثانية ، بغداد ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .

^{*} (اتفاقية سيداو : (the Convention on the elimination of Discrimination against Women) هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل ، اعتمدته الامم الجمعية العامة للامم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق في كانون الاول ١٩٧٩ ، وتم بدء العمل بها في ايلول ١٩٨١ ، عنت الاتفاقية بكل جوانب شؤون المرأة وكل نواحي حياتها.

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

^٣ (منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

- ج- الحقوق نفسها في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها ، والفترة بين انجاب طفل واخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- ح- الحقوق نفسها والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، او ماشابه ذلك من الانشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجعة.
- خ- الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة والوظيفة.
- د- الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة.
- ثانيا : لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه اي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا.
- ٤- المادة ٢٩: المتعلقة بالتحكيم بين الدول.

اما عن خطورة مواد الاتفاقية على المرأة المسلمة ومنها المرأة العراقية فتكمن في :

- ١- المادة ٢ : وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة (١*) واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة ، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول ، ومع ان هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب.(٢)
- ٢- المادة ٩: نادت هذه المادة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، وان لايفرض على الزوجة تغيير جنسيتها اذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للاطفال ، والحقيقة ان هذا المطلب مطلب محق وهو لايتنافى مع الرؤية الاسلامية التي لاتعترف بالحدود بين الاوطان الاسلامية ، والسبب الاساسي في حرمان المرأة من هذا الحق لايعود للشريعة الاسلامية انما يعود لاسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية.(٣)
- لقد نجح البرلمان العراقي برفع تحفظ على هذه المادة وذلك باعطاء المرأة جنسيتها لطفلها المولود من أب اجنبي بجهود مقدره من لجنتي المرأة والاسرة والطفل والعلاقات الخارجية في البرلمان ، هذه الخطوة جاءت لتؤكد على احترام الحقوق الدستورية للمرأة العراقية المضمنة في بنود الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.(٤)
- المادة ١٦: تعتبر هذه المادة من اخطر مواد الاتفاقية ، حيث انها تمس قانون الاحوال الشخصية المستمد احكامه من الشريعة الاسلامية ، ومن الملاحظ ان هذه المادة تمس كل مايتعلق بنظام الاسرة المسلمة متجاهلة القيم الاسلامية فيما يخص حدود الرجل وواجباته وحقوق المرأة وواجباتها.(٥)

* (ثقافة العولمة : تعني ببساطة جعل الشئ عالمي الانتشار في مده او تطبيقه وهي ايضا العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات سواء التجارية ام غير التجارية .بتطوير تأثير عالمي أو ببدء العمل في نطاق عالمي،

وهي افكار هجينة لايمكن للعقل العربي المسلم استيعابها وخاصة نحن امة لها عاداتها وتقاليدها واعرافها مما يحمل الاسرة اعباء ويجعلها امام تحديات جمة في كيفية السيطرة على تربية ابنائها وحمايتهم من كل ما هو مستورد من عادات وقيم وافكار لاتمت لواقعنا وافكارنا بأية صلة. للمزيد ينظر: منى عبدالستار محمد حسن، البعد الاجتماعي للعولمة وتأثيراتها على الأسرة العراقية دراسة ميدانية / ٢٠١٢-٢٠١٣، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٤٨٧-٥١٤.

٢ (نهى القاطرجي : قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بحث مقدم لمؤتمر احكام الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقات والاعلانات الدولية ، جامعة طنطا ، مصر ، ٧ - ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، ص ٢٢.

٣ (المصدر نفسه ، ص ٢٥.

٤ (كاترين ميخائيل ، المرأة مابعد ٢٠٠٣ ، الحوار المتمدن ، ٣٠/٣/٢٠١٣ ، على الرابط الالكتروني الاتي :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350669>

٥ (منال محمود المشني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠.

٤- المادة ٢٩ /اولا: تضمنت تحفظات العراق على هذه المادة ، وهو ما يعني ان المصادقة على الاتفاقية لايعني باي حال من الاحوال الموافقة على اقامة علاقات من اي نوع مع اسرائيل.(١)

اما عن خطر المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من وجهة نظر اسلامية ، فقد جاءت الوثيقة الختامية لاجتماع لجنة المرأة في الامم المتحدة عام ٢٠٠٩ ، بالكثير من البنود والدعوات التي تتعارض تعارضا صريحا وواضحا مع الشريعة الاسلامية ، وتضمن دعوة صريحة للدول الاعضاء بضرورة ازالة كل العقبات الثقافية والقانونية والفكرية التي تتعارض مع تنفيذ الاتفاقية.

مما تقدم يتضح لنا ، ان المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة والتي تدور في اروقة الامم المتحدة تنشط في هذا المجال وتعمل على تمرير مقرراتها في المجتمعات الاسلامية وتعد (اتفاقية سيداو) واحدة من تلك الاتفاقيات التي يرسمها مشروع الشرق الاوسط الكبير للمرأة المسلمة ويعمل بكل جد لتحقيقها على ارض الواقع حيث يريد امة مسلمة على الطريقة الامريكية بفكرها وسلوكها ولباسها (٢) ، ولاننسى ان هناك ضغوطا من قبل البيئة الخارجية تمارس على العراق من اجل ان يعطي حريات اوسع للمرأة لمباشرة حقوقها السياسية ومن اجل توسيع مدى سلوكها السياسي ، سواء كان هذا الضغط بتأثير من الولايات المتحدة او من الامم المتحدة.

الخاتمة والاستنتاجات

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان السلوك السياسي للمرأة العراقية قد تأثر بشكل كبير بالعوامل الداخلية والخارجية ، وقد لاحظنا مدى الاثر الواضح للمتغيرات الداخلية والخارجية عليها مما انعكس على ادائها السياسي في مجمل النظام السياسي العراقي ، فعلى الرغم من التغيرات الدستورية والقانونية المهمة في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، الا انه مازال سلوك المرأة العراقية يتعرض لضغوط يقيد حريته وهذا الامر متعلق بموروثات ثقافية واجتماعية لايمكن تجاوزها ، اضافة الى تسلط القادة السياسيين باتخاذ القرارات والثقافة الذكورية وتبعية المرأة للرجل في اغلب الاحيان وهو ما تنصف مجمل البيئة الاجتماعية والسياسية العراقية . وقد توصلت الدراسة للاستنتاجات التالية :

١- العمل على اعادة تاهيل المجتمع وفق الاسس الصحيحة التي تكفل التعايش السلمي بين كافة مكوناته ، لأن البيئة السلمية ستعطي للمرأة فسحة اوسع لممارسة اغلب مظاهر السلوك السياسي المكفولة دستوريا.

٢- العمل على انجاح الدعوات التي تدعو الى تقليل الفارق القانوني والعملية بين الرجل والمرأة من خلال نشر الوعي بين اطراف المجتمع كافة.

٣- نشر وتاصيل مفهوم النوع الاجتماعي (الجنس) في مناهج التعليم وخصوصا في المراحل الابتدائية والثانوية ،اي تضمين المساواة في قيمة الادوار التي يقوم بها الجنسان ، ولا يكون هناك موقف معياري على القيادة والتبعية .

٤- التقليل من جور العادات والتقاليد البالية التي تهدد امن المجتمع ، واتباع الاسس العلمية والاسلامية في التنشئة الاسرية.

٥- ضرورة تفعيل الاجتهادات في مضمار حقوق المرأة ومكانة المرأة واستخدام التشريع الاسلامي لتفعيل مبدأ المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل والتوعية به ، لان الاسلام في جوهره يدعو الى العدالة في الحياة.

٦- الكف عن رفع الشعارات (قول بلا فعل) والعمل على اعادة بناء المجتمع من خلال ايجاد فرص العمل ورفع المستوى المعيشي للأفراد بما فيه المرأة.

٧- ضرورة قيام رجال الدين والمثقفين بتخليص الدين من الموروث الثقافي والتقاليد التي تسببت عبر التاريخ لتحل محل الاحكام والنصوص الشرعية والتي تقلل من مكانة المرأة وتحد مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية خاصة.

^١ (فائزة جبار بابا خان ، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو - دراسة مقارنة - ، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ .

^٢ (ليلي محمد غليون ، المرأة المسلمة في فقه مشروع الشرق الاوسط الكبير ، موقع لاجلك الالكتروني ، ٢٠١٣ ، على الرابط <http://www.pls4u.net/for you /mod=articles> التالي

٨- لابد للحكومة ان تعطي للمرأة فرصة متساوية مع الرجل لتولي مناصب سياسية مختلفة بما فيها المناصب السيادية بشكل يتناسب مع حجم تمثيلها البرلماني.

٩- ضرورة وضع منهج دراسي للسلوك السياسي لطلبة المدارس والجامعات لتعميق الوعي السياسي والفكر التعددي وتقبل الراي الاخر.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق.

١-جمهورية العراق: دستورنا بين ايدينا ، مسودة دستور جمهورية العراق ، اب ، ٢٠٠٥.

٢- المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣-المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤-المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥-المادة ٤٨ / الفقرة ٤ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦- المادة ٢٠ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية

١-ابراهيم الجعفري، المرأة ..معركة الهوية، الطبعة الثانية ، بغداد ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ٢٠١٢.

٢-الحركة النسوية في العراق: مسيرتها وتطورها، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم)، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧.

٣-بلقيس محمد جواد ، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي ، دار الحصاد ، دمشق ، ٢٠١٣.

٤- جميل مطر وآخرون ، الاداء البرلماني للمرأة العربية ، دراسة حالات مصر وسوريا وتونس ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥.

٥- رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد الى التعددية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٥.

٦- عبد السلام ابراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، ط١، ٢٠١٠، مطبعة الشعب – أريد، بغداد.

٧-عامر مصباح ، نظرية العلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٨-منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١.

٩-فائزة جبار بابا خان ، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو - دراسة مقارنة - ، دار الرواد المزهرة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٦٢.

١٠-نهلة الهنداوي ، الاداء البرلماني للمرأة العراقية – دراسة وتقييم ، بغداد ، مطبعة الطباع ، ٢٠١٠.

١١-هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية ما بعد ٢٠٠٣، ط١، بيروت ، ٢٠١٢.

رابعاً : الدوريات والبحوث باللغة العربية

١- خضر عباس عطوان ،مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية – نظرة تحليلية – مجلة اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٥ .

٢- حسين علوان البيج ، اشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث ، مجلة العلوم السياسية ، السنة الخامسة، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ .

٣- ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بغداد، مجلة الاسلام والديمقراطية، ع ٣، آب ٢٠٠٣ .

٤- زينب ليث عباس ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية ، مجلة كلية الآداب ، كلية الآداب ، اذار ، العدد ٨٩ ، ٢٠١٠ .

٥- نور عبد الله ، حقوق المرأة في الدستور العراقي ، نشرة تثقيفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة النهرين ، العدد ٨ ، ايار ، ٢٠٠٩ .

٦- وسناء محمد ، المشاركة السياسية بعد ٢٠٠٣ ، مجلس الحكم ومجلس النواب ، نشرة تعريفية شهرية ، شؤون عراقية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة النهرين ، العدد ٨ ، آيار ٢٠٠٩ .

٧- مؤيد جبير محمود ، التعددية السياسية في العراق ما بعد ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦ .

٨- منى عبدالستار محمد حسن، البعد الاجتماعي للعلومة وتأثيراتها على الأسرة العراقية دراسة ميدانية / ٢٠١٢-٢٠١٣ ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤ .

٩- نهى القاطرجي : قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، بحث مقدم لمؤتمر احكام الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقات والاعلانات الدولية ، جامعة طنطا ، مصر ، ٧ -٩ تشرين الثاني ٢٠٠٨ .

خامساً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- امل رؤوف محمد ، التعددية السياسية والاستقرار السياسي (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

٢- رغد نصيف جاسم، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه، العلوم السياسية، جامعة بغداد .

٣- عايد خالد رسول: الحقوق السياسية في الدساتير العراقية- دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات السياسية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .

سادساً :التقارير ١- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ ، نيويورك ، الامم المتحدة ، ١٩٩٤ .

سابعاً: الصحف

١- عامر حسن فياض ، الاحزاب السياسية في العراق : الواقع والمستقبل ، صحيفة السيادة ، السنة الاولى ، العدد ٢٥ ، بغداد ، ٢٠٠٣/٩/١٣ .

٢- ميعاد الطائي ، المحاصصة وتقاسم السلطة ، جريدة الاتحاد ، (الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني) ، السبت ، العدد ٢٩٧٥ ، السنة الثامنة عشرة ، ٢٠١٢/٥/١٩ .

ثامناً: البحوث والمقالات بالشبكة الدولية للمعلومات

١- بهنام عطاالله، المحاصصة وما أدراك ما المحاصصة، للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.ankawa.com>

٢-سندس عباس حسن ، المشاركة السياسية للنساء في العراق : فرص وتحديات ، مجلة اصوات الالكترونية ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦ ، على الموقع التالي : <http://www.aswat.com/ar/node/3916>

٣-عبد العظيم محمد ، الخلافات الطائفية ومستقبل صياغة الدستور العراقي ، مقال منشور على موقع الجزيرة الفضائية مع الشيخ همام حمودي رئيس لجنة صياغة الدستور العراقي ، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ، على الرابط الآتي : <https://www.aljazeera.net/programs/iraqi-scene/2005/7/27>

٤-مناف البغدادي ، الكوتا النسائية في البرلمان العالمي والعراقي ، منتديات الناصرية الثقافية ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ ، للتفاصيل اكثر : ينظر الموقع الالكتروني التالي : <http://www.alnasiriya.com/form/showthread.php?=&4946>

٥-معاجم اللغة العربية ، ينظر الموقع الالكتروني الاتي <http://www.maajim.comhgl;ru>

٦-مهران موشىخ ، مفهوم المحاصصة في القاموس السياسي العراقي المعاصر ، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد ١٩٣٤ في ٢٠٠٧/٦/٢ ، على الموقع الالكتروني التالي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98423>

٧-كاثرين ميخائيل ، المرأة ما بعد ٢٠٠٣ ، الحوار المتمدن ، ٢٠١٣/٣/٣٠ ، على الرابط الالكتروني الاتي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350669>

٨-ليلي محمد غليون ، المرأة المسلمة في فقه مشروع الشرق الاوسط الكبير ، موقع لاجلك الالكتروني ، ٢٠١٣ ، على الرابط الالكتروني التالي : <http://www.pls4.net/for you /mod=articles>

تاسعاً: الكتب باللغة الانكليزية

١- Steve smith : "Reflective and Constructive Approaches to international theory " in the Globalization of world politics : An introduction to international Relations ,ed. Johan Bailys and Steve smith , ٢nd, (New

٢- Economic and social ٢-commission for western Asia, p-p ١٦-١٧. ٢٠٠١ .press .Oxford University :york